الإنتربول

قرار رقم 6

GA-2019-88-RES-06

الموضوع: مشروع اتفاق تعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (الجماعة الإنمائية)

إن الجمعية العامة للإنتربول، المجتمعة في دورتها الـ 88 في سنتياغو (شيلي) في الفترة من 15 إلى 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2019،

إذ تضع في اعتبارها المادتين 22 و41 من القانون الأساسي المنظمة،

وإذ تشير إلى القرار AG-2006-RES-07 بشأن دعم الإنتربول للمبادرات الشرطية الإقليمية،

وإذ تشير إلى القرار AG-2016-RES-03 الذي أقر الإطار الاستراتيجي للإنتربول للفترة 2017–2020 الهادف إلى تحقيق جملة أمور منها زيادة دور الإنتربول في البنية الأمنية العالمية إلى أقصى حد، وتعزيز علاقة الإنتربول بمنظمات الشرطة الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى من أجل سد الثغرات وتعزيز التكامل،

وإذ تعتبر أن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (الجماعة الإنمائية) هي منظمة مشتركة بين الحكومات هدفها زيادة التعاون والتكامل على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي وكذلك التعاون السياسي والأمني بين 16 دولة في الجنوب الأفريقي،

وإذ تشير إلى القرار AG-2011-RES-14 الذي وافقت فيه على توقيع اتفاق تعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (الجماعة الإنمائية) لتوفير وإنشاء إطار للتعاون الشرطي العملياتي بين المنظمتين،

وإذ تعتبر أنه منذ إبرام اتفاق التعاون في عام 2012، أصبحت منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي (منظمة التعاون الإقليمية) اللجنة الفرعية لرؤساء الشرطة التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، الخاضعة لقواعد وأنظمة الجماعة الإنمائية،

وإذ تعتبر أن المنظمتين ترغبان في إبرام اتفاق تعاون جديد لتعزيز التنسيق بينهما في سياق إنشاء إطار جديد وواضح للتعاون يعكس ولاية كل منهما وهياكله وقواعده وأنظمته، من أجل تسهيل منع وقمع جرائم القانون العام في منطقة الجماعة الإنمائية وعلى الصعيد العالمي،

وقد درست التقرير GA-2019-88-REP-04 الذي يتضمن مشروع اتفاق تعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (الجماعة الإنمائية)،

وإذ تعتبر أن مشروع الاتفاق الوارد في التذييل 1 للتقرير GA-2019-88-REP-04 يتوافق مع أهداف المنظمة وأنشطتها،

توافق على مشروع اتفاق التعاون الوارد في التذييل 1 للتقرير GA-2019-88-REP-04؛

تأذن للأمين العام في توقيع مشروع الاتفاق؛

تفوض إلى اللجنة التنفيذية سلطة الموافقة على الترتيب التكميلي (الترتيبات التكميلية) المشار إليه (إليها) في مشروع الاتفاق؛

تكلِّف الأمانة العامة بتقديم تقرير عن تنفيذ الاتفاق.

اعتُمد